

زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى ولا يبدین زینتھن أي لا یتھرنھا لغير محرم وزینتھن علی ضربین خفيفة كالسوارین والقرطین والدملج والفلائد ونحو ذلك وظاهرة وهي المشار إليها بقوله إلا ما طهر منها وفيه سبعة أقوال .

أحدهما انها الثياب رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود وفي لفظ آخر قال هو الرداء والثاني أنها الكف والخاتم والوجه والثالث الكحل والخاتم رواهما سعيد بن جبیر عن ابن عباس والرابع القلبان وهما السواران والخاتم والكحل قاله المسور بن مخرمة والخامس الكحل والخاتم والخضاب قاله مجاهد والسادس الخاتم والسوار قاله الحسن والسابع الوجه والكفان قاله الضحاك قال القاضي أبو يعلى والقول الاول اشبه وقد نص عليه احمد فقال الزينة الظاهرة الثياب وكل شئ منها عورة حتى الطفر ويفيد هذا تحريم النظر إلى شئ من الأجنيات لغير عذر فان كان